جلسة الأربعاء الموافق 24 من إبريل سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / داود إبراهيم أبو الشوارب ود. حسن محمد حسن هند.

( )

الطعن رقم 182 لسنة 2024 إداري

(1- 8) إجراءات مدنية "ما يستحدث من مواعيد عدم سماع الدعوى أو السقوط: تاريخ العمل بها". وكالة تجارية "لجنة الوكالة التجارية: اختصاصات اللجنة: المدة المقررة للطعن على القرارات الصادرة من اللجنة". قانون "سريان القانون: شرط سريان القانون الجديد على المراكز القانونية الناشئة في ظل القانون القديم" "الخطأ في تطبيق القانون: ما هيته". دعوى الإلغاء "ميعاد رفعها".

(1) مواعيد عدم سماع الدعوى أو السقوط أو غيرها من مواعيد الإجراءات. لا تبدأ إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها. أساس ذلك.

(2) الطعن على قرارات لجنة الوكالة التجارية. غير مقبول بعد مضي ستين يوماً من تاريخ الإخطار بقرارها.

(3) أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا ترتب أثر على ما وقع قبلها. مؤداه. المراكز القانونية التي نشأت أو انقضت في ظل القانون القديم لا يسري عليها القانون الجديد. شرطه. ما لم يكن قد اكتمل هذا المركز في ظل القانون الجديد.

(4) المواعيد الإجرائية. تسري بأثر فوري على الدعاوى المرفوعة في ظلها ولو نشأت الدعوى عن وقائع سابقة. العبرة فيه. بتاريخ نشر القانون ولا تسري مواعيد القانون القديم.

(5) الخطأ في تطبيق القانون. ماهيته.

(6) قواعد الإجراءات. الأصل فيه تحديدها بالقوانين واللوائح. علة ذلك.

(7) رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء. ميعاده ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري أو الإعلان به.

(8) إقامة الطاعنة دعواها بطلب إلغاء قرار لجنة الوكالة التجارية بعد مضي 52 يوم من تاريخ إخطارها في ظل العمل بالمادة (24) من القانون 3 لسنة 2022. صحيح. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بعد الميعاد. مخالفة للقانون توجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 182 لسنة 2024 إداري، جلسة 2024/4/24)

1- المقرر بنص المادة (1/3) من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بشأن الإجراءات المدنية أنه لا يبدأ ما يستحدث من مواعيد عدم سماع الدعوى أو السقوط أو غيرها من مواعيد الإجراءات إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

2- المقرر بنص المادة (24/2) من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية على أن (... لا يقبل الطعن على قرار اللجنة وعرض النزاع على القضاء بعد مضي (60) ستين يوما من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة)، وتنص المادة "31" منه على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد 6 ستة أشهر من تاريخ نشره. وقد صدر هذا القانون في 2022/12/13 ونشر في الجريدة الرسمية في 2022/12/15 ويعمل به اعتبارا من 2022/6/16.

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أنه من الأصول الدستورية أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها فلا تسري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها وأنه لا يترتب عليها أثر في ما وقع قبلها، ويسري ذلك أيضاً على المراكز القانونية التي بدأ إنشاؤها أو انقضاؤها في ظل القانون القديم غير أن هذا الإنشاء أو الانقضاء لم يتم في ظل القانون الجديد، ما لم يكن قد اكتمل هذا المركز في ظل القانون الجديد.

4- المقرر أن المواعيد الإجرائية تسري بأثر فوري علي الدعاوي التي ترفع في ظلها ولو نشأت هذه الدعوي عن وقائع سابقة والعبرة من تاريخ نشر القانون الذي يسري باثر فوري حتي لو بدأ الميعاد قبل سريان القانون الجديد كما لا تسري المواعيد المنصوص عليها في القانون القديم.

5- المقرر أن الخطأ في تطبيق القانون هو العمل في الدعوى بقاعدة قانونية لا تنطبق عليها أو إذا كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على خلاف نص قانوني أو وجود قاعدة قانونية واجبة التطبيق على القضية المطروحة وعدم تطبيقها من قبل المحكمة على هذه القضية أو عندما يغفل القاضي نصا قانونيا واجب التطبيق أو عندما يطبق نصا قانونيا ملغى في حكمه.

6- المقرر أن الأصل أن قواعد الإجراءات تحددها القوانين واللوائح، لما لها من أهمية كبيرة، مقصود بها حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء.

7- المقرر أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً تسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به.

8- لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن لجنة الوكالات التجارية أخطرت الطاعنة بتاريخ 2023/6/15 بقرارها محل التداعي ومن ثم يسري عليها الميعاد الإجرائي المنصوص عليه بالمادة (24) من القانون رقم 3 لسنة 2022 بأثر فوري وينفتح ميعاد الطعن في القرار المطعون فيه ليكون ستين يوما وذلك اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ الإخطار وسريان القانون الجديد في 2023/6/16، وإذ أقامت الطاعنة دعواها بتاريخ 2023/8/7 بعد مضي 52 يوماً من تاريخ إخطارها فإنها تكون قد أقيمت خلال الميعاد

المقرر بنص المادة 24 سالفة البيان مما يتعين قبولها شكلا، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بعد الميعاد فإنه يكون مخالفا القانون، مما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 266 لسنة 2023 إداري أبوظبي طلبت في ختامها الحكم بإلغاء قرار لجنة الوكالات التجارية المطعون فيه لعدم استحقاق المدعى عليها لأي تعويض، وشطب تسجيل الوكالة التجارية بالرقم (.....) من اسم المدعى عليها أو اسم شركة ..... أو أي اسم آخر، مع إلزام المدعى عليها بالمصاريف والرسوم.

وذكرت شرحاً لدعواها أنها كانت تسمى شركة ..... وتم تعديل اسمها إلى ..... وهي إحدى شركات ..... (الشركة .... لمجموعة شركات .....). وقد أبرمت اتفاقية توزيع مع شركة ..... ذ.م.م. وافقت بموجبها على تعيينها موزعاً وحيداً بدولة الإمارات العربية المتحدة، التي قامت بتوقيع اتفاقية جديدة لنفس الوكالة التجارية مع شركة .... وبالتالي حلت هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الموقعة مع المدعية. إلا أن المدعية فوجئت بأن المدعى عليها سجلت الوكالة باسمها "..... على الرغم من وجود اتفاقيتي الوكالة التجارية سالفتي البيان، وقد تقدمت المدعية بشكوى للجنة الوكالات التجارية تطلب فيها شطب تسجيل الوكالة التجارية إلا أن الوزارة لم تفصل بهذه الشكوى، وتقدمت المدعى عليها بشكوى ضد المدعية طالبت فيها بعمولات، فقيدت الشكوى الأخيرة تحت الرقم (44)، وأصدرت لجنة الوكالات التجارية قرارها في الشكوى التي تقدمت بها المدعى عليها بطلب العمولة بجلسة 2023/6/6 وتم إعلان المدعية به بالبريد الإلكتروني بتاريخ 2023/6/15، وقد حكمت محكمة أول درجة بجلسة 2023/10/25 بعدم جواز نظر الطعن شكلاً، وألزمت المدعية بصفتها بالرسوم والمصروفات واستأنفت الطاعنة الدعوى أمام محكمة أبوظبي الاستئنافية الاتحادية برقم 241 لسنة 2023

التي قضت بجلسة 2024/1/31 برفض الاستئناف، فكان الطعن المطروح الذي عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت الدائرة نظره في جلسة، وصدر الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لعدم تطبيقه نص المادة 24 من قانون الوكالات التجارية الجديد والذي حدد ميعاد الطعن في قرار لجنة الوكالات بستين يوما وتطبيقه قانون تنظيم الوكالات التجارية الملغى رقم 18 لسنة 1981 والذي حدد ميعاد الطعن بثلاثين يوما مما يغدو معه قضاؤها بعدم جواز نظر الدعوى مخالفاً لقاعدة الأثر الفوري للقانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن المقرر بنص المادة (1) من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بشأن الإجراءات المدنية أنه لا يبدأ ما يستحدث من مواعيد عدم سماع الدعوى أو السقوط أو غيرها من مواعيد الإجراءات إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

وتنص المادة (24) من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية على أن (... لا يقبل الطعن على قرار اللجنة وعرض النزاع على القضاء بعد مضي 60 ستين يوما من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة).

وتنص المادة "31" منه على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد 6 ستة أشهر من تاريخ نشره.

وقد صدر هذا القانون في 2022/12/13 ونشر في الجريدة الرسمية في 2022/12/15 ويعمل به اعتبارا من 2022/6/16.

وحيث إن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أنه من الأصول الدستورية أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها فلا تسري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها وأنه لا يترتب عليها أثر في ما وقع قبلها، ويسري ذلك أيضاً على المراكز القانونية التي بدأ إنشاؤها أو انقضاؤها في ظل القانون القديم غير أن هذا الإنشاء أو الانقضاء لم يتم في ظل القانون الجديد، ما لم يكن قد اكتمل هذا المركز.

وحيث إن المقرر أن المواعيد الإجرائية تسري بأثر فوري على الدعاوي التي ترفع في ظلها ولو نشأت هذه الدعوي عن وقائع سابقة والعبرة من تاريخ نشر القانون الذي يسري باثر

فوري حتي لو بدأ الميعاد قبل سريان القانون الجديد كما لا تسري المواعيد المنصوص عليها في القانون القديم

وحيث إن من المقرر أن الخطأ في تطبيق القانون هو العمل في الدعوى بقاعدة قانونية لا تنطبق عليها أو إذا كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على خلاف نص قانوني أو وجود قاعدة قانونية واجبة التطبيق على القضية المطروحة وعدم تطبيقها من قبل المحكمة على هذه القضية أو عندما يغفل القاضي نصا قانونيا واجب التطبيق أو عندما يطبق نصا قانونيا ملغى في حكمه، والأصل أن قواعد الإجراءات تحددها القوانين واللوائح، لما لها من أهمية كبيرة، مقصود بها حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء، كما أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً تسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن لجنة الوكالات التجارية أخطرت الطاعنة بتاريخ 2023/6/15 بقرارها محل التداعي ومن ثم يسري عليها الميعاد الإجرائي المنصوص عليه بالمادة (24) من القانون رقم 3 لسنة 2022 بأثر فوري وينفتح ميعاد الطعن في القرار المطعون فيه ليكون ستين يوما وذلك اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ الإخطار وسريان القانون الجديد في 2023/6/16، وإذ أقامت الطاعنة دعواها بتاريخ 2023/8/7 بعد مضي 52 يوماً من تاريخ إخطارها فإنها تكون قد أقيمت خلال الميعاد المقرر بنص المادة 24 سالفة البيان مما يتعين قبولها شكلا، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بعد الميعاد فإنه يكون مخالفا القانون، مما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.